African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 5, Issue 3, 2026
Page No: 757-766
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2025: 0.83 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

The Impact of Artificial Intelligence on Jurisprudential Rulings

Khalid Ayad Abuzayd *
Islamic Studies Department, Faculty of Education - Esbiea, University of Al-Jfara, Esbiea, Libya

أثر الذكاء الاصطناعي على الأحكام الفقهية

خالد عياد أبو زيد *
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية - اسبيعة، جامعة الجفارة، اسبيعة، ليبيا

*Corresponding author: khaledabouzaid48@gmail.com

Received: June 29, 2026	Accepted: September 11, 2026	Published: September 22, 2026

Abstract:
This research addresses one of the most prominent emerging issues that has imposed itself on the contemporary jurisprudential arena: the impact of artificial intelligence, characterized as a rapidly growing computer technology, on the process of deducing jurisprudential rulings, issuing fatwas, and adjudicating disputes among people.
The research aims to clarify the nature of artificial intelligence, examine the nature of jurisprudential rulings and the methods of their deduction according to legal theorists, and then uncover the aspects of employing this technology in the fields of fatwa, judiciary, emerging medical and financial cases. Finally, it formulates a set of legal controls that should govern reliance on artificial intelligence in this regard.
The research adopted the descriptive and analytical methodologies, concluding that artificial intelligence serves as an auxiliary tool that assists the jurist, judge, and mufti in acquiring, classifying, and organizing information. However, it lacks the qualification for independent legal reasoning and does not possess the authority to issue independent religious rulings.
Total reliance on it without qualified human oversight exposes jurisprudential rulings to severe risks affecting the objectives of Sharia. Furthermore, its impact on jurisprudential disagreements has a positive effect if properly utilized to bridge the views of various schools of thought and recognize their authoritative sources.

Keywords: Artificial Intelligence, Jurisprudential Rulings, Deduction, Objectives of Sharia.

الملخص
يتناول هذا البحث قضية من أبرز القضايا المستجدة التي فرضت نفسها على الساحة الفقهية المعاصرة، وهي أثر الذكاء الاصطناعي بوصفه تقنية حاسوبية متسارعة النمو في عملية استنباط الأحكام الفقهية وإصدار الفتوى والقضاء بين الناس، وقد سعى البحث إلى بيان ماهية الذكاء الاصطناعي، والوقوف على طبيعة الحكم الفقهي وطرق استنباطه عند الأصوليين، ثم الكشف عن أوجه توظيف هذه التقنية في مجالات الإفتاء والقضاء والنوازل الطبية والمالية المستجدة، وصولاً إلى صياغة جملة من الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تحكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في هذا الباب.
واعتمد البحث المنهجين الوصفي والتحليلي، وخلص إلى أن الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة تعين الفقيه والقاضي والمفتي على تحصيل المعلومة وتصنيفها وترتيبها، لكنه لا يملك أهلية الاجتهاد ولا صلاحية إصدار الحكم الشرعي المستقل، وأن الاعتماد الكلي عليه دون رقابة بشرية مؤهلة يعرّض الأحكام الفقهية لمخاطر جسيمة تمس مقاصد الشريعة، وأن أثره في الخلاف الفقهي أثر إيجابي إذا أُحسن توظيفه في تقريب أقوال المذاهب ومعرفة معتمداتها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الأحكام الفقهية، الاستنباط، مقاصد الشريعة.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على من بُعث معلماً وهادياً ومرشداً، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

فإن الفقه الإسلامي منظومة حية متجددة، تستمد أصولها من الوحي، وتتفاعل فروعها مع متغيرات الواقع في كل عصر ومصر، ومن سنن الله في هذا الدين أن جعله صالحاً لكل زمان ومكان، بما يحمله من قواعد كلية وضوابط أصولية تتسع لاستيعاب النوازل مهما تجددت صورها. ولم يكن العصر الذي نعيشه بدعاً في ذلك، بل هو من أكثر العصور تسارعاً في إنتاج المستجدات التقنية التي تفرض نفسها على الفقيه والمفتي والقاضي على حدٍّ سواء.

ويأتي الذكاء الاصطناعي في مقدمة هذه المستجدات، بوصفه ثورة معرفية غيّرت كثيراً من أنماط العمل الإنساني، حتى بلغ أثره ميادين لم تكن تخطر على بال أحد قبل عقود قليلة، فصار يُستعان به في تحليل النصوص الشرعية، وترتيب أقوال الفقهاء، وتصنيف الفتاوى وفهرستها، بل تجاوز الأمر ذلك إلى محاولة توظيفه في صناعة الفتوى نفسها، وفي دعم القرار القضائي، وفي معالجة نوازل طبية ومالية مستجدة تحتاج إلى نظر فقهي دقيق.

ومن هنا تبرز الحاجة الماسة إلى دراسة فقهية تأصيلية تكشف عن طبيعة العلاقة بين هذه التقنية الحديثة وبين عملية استنباط الأحكام الفقهية، فلا الانبهار المطلق بالتقنية سائغ شرعاً، ولا رفضها جملة وتفصيلاً موقف علمي رصين، وإنما السبيل الأقوم هو النظر المتأني الذي يزن منافعها ومخاطرها بميزان الشريعة، ويضع لاستخدامها ضوابط تحفظ للاجتهاد أهليته، وللفتوى مكانتها، وللقضاء عدله. وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث محاولاً الإسهام في هذا الجانب من جوانب الفقه المعاصر.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث في كون الذكاء الاصطناعي من التقنيات التكنولوجية الحديثة التي غزت جميع حقول العلم والمعرفة النظرية والتطبيقية وكذلك من أطلق هذا المصطلح لم يجعل له تعريفا محدداً ولا محصوراً لا حداً ولا رسماً، مما جعل الحكم عليه من الصعوبة بمكان خاصة في مجال الفقه الإسلامي.

تتحدد مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي: ما أثر الذكاء الاصطناعي على الأحكام الفقهية؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية، هي:

1. ما ماهية الذكاء الاصطناعي، وما طبيعة الحكم الفقهي وطرق استنباطه عند الأصوليين؟
2. ما مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والقضاء والنوازل الطبية والمالية المستجدة؟
3. هل يملك الذكاء الاصطناعي أهلية المشاركة في عملية الاستنباط الفقهي، أم أن دوره يقتصر على المساعدة والتيسير؟
4. ما الضوابط الشرعية التي ينبغي أن تحكم توظيف هذه التقنية في مجال الأحكام الفقهية، درءاً للمفاسد وتحقيقاً للمصالح؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في جملة من الاعتبارات، منها:

أولاً: أن الذكاء الاصطناعي بات واقعاً معاشاً يتداخل مع معظم مناحي الحياة، ومن ذلك المجال الشرعي والقضائي، مما يوجب على أهل العلم مواكبته بالدراسة والتأصيل قبل أن يستفحل استخدامه دون ضابط.

ثانياً: ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تعالج هذه القضية معالجة شاملة، إذ إن كثيراً من الكتابات المتاحة تقتصر على جانب واحد من جوانب الموضوع، كالإفتاء أو القضاء، دون ربط ذلك بالإطار الأصولي العام للحكم الشرعي.

ثالثاً: الحاجة إلى استباق الخطاب الشرعي للمستجدات التقنية، بدل أن يكون رد فعل متأخراً عنها، بما يحقق مقصد سد الذرائع ومقصد جلب المصالح ودرء المفاسد.

رابعاً: ما يترتب على هذا البحث من أثر عملي يفيد المفتين والقضاة والباحثين وطلبة العلم في تكوين تصور واضح لحدود الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في عملهم اليومي.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره وأبرز تطبيقاته ذات الصلة بالعلوم الشرعية.
2. توضيح مفهوم الحكم الفقهي وطرق استنباطه عند علماء أصول الفقه.
3. الكشف عن مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والقضاء والنوازل الطبية والمالية المستجدة.
4. صياغة جملة من الضوابط الشرعية الحاكمة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الأحكام الفقهية.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الوصفي في عرض مفهوم الذكاء الاصطناعي ومفهوم الحكم الفقهي وبيان عناصرهما، والمنهج التحليلي في دراسة مجالات تأثير هذه التقنية في الإفتاء والقضاء والنوازل المستجدة وتحليل أقوال الباحثين فيها، وصولاً إلى صياغة الضوابط الشرعية المناسبة في خاتمة البحث.

خطة البحث

المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مراحل تطور الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية وطرق استنباطها

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: طرق استنباط الحكم الشرعي ودور الاجتهاد.

المبحث الثالث: مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي في الأحكام الفقهية.

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في القضاء.

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي في النوازل الطبية.

الخاتمة.

المبحث الأول: ماهية الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره[1]

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء في اللغة:

هو سرعة الفهم، وهو الفطنة، وعبر بعضهم بحدَة الفؤاد، أو سرعة إدراكه

وأصل الذكاء في اللغة كلها تمام الشيء، فمنه الذكاء في السِنِ والفهم، وهو تمام السِنِ[2].

الاصطناعي :

مشتق من الصِناعة، ولذا قالوا: وهو صنيعي وصنْعتي، أي: اصْطنعْتُهُ ورَبيْتُهُ، وخَرجْتهُ واصطنع خاتماً: أَمرَ أن يصْنَعَ له[3].

يُعرَّف الذكاء الاصطناعي في أدبيات علوم الحاسوب بأنه فرع من علوم الكمبيوتر يهتم بإنشاء آلات قادرة على التفكير والتعلم والتصرف بطريقة تشبه الإنسان[4] ، وقد شهد هذا المفهوم تطوراً متلاحقاً حتى

1

[2] ابن عباد، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت ط1 1991م، مادة ذ ك ي

[3] الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية – بيروت، ط5 1999م، مادة ص ن ع

[4] بونيه، آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، ترجمة: صبري فرغلي، ط 1993م، ص11

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بلغ في العقد الأخير طوراً متقدماً تمثّل في ظهور نماذج اللغة الكبيرة القادرة على توليد نصوص وإجابات تحاكي الأسلوب البشري في التعبير[1].

ومن الملاحظ أن هذه الأنظمة، على تطورها، تظل في جوهرها عمليات حسابية إحصائية تقوم على معالجة كميات ضخمة من البيانات واستخراج الأنماط منها، وليست عقلاً مدركاً يفقه مقاصد الشريعة أو يزن المصالح والمفاسد وزناً شرعياً معتبراً؛ وهو ما ينبغي استحضاره عند الحديث عن توظيف هذه التقنية في أي مجال شرعي.

المطلب الثاني: تطور الذكاء الاصطناعي ومجالات توظيفه في العلوم الشرعية

بدأ توظيف الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية بصور بسيطة، كفهرسة النصوص الشرعية والبحث فيها، ثم تطور إلى برمجيات تُعنى بتخريج الأحاديث وتحقيق النصوص، ثم إلى محركات بحث ذكية تُقرّب للباحث أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ومن أبرز صور هذا التوظيف في الوقت الراهن: الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في حفظ التراث المخطوط ورقمنته، وفي تيسير الترجمة بين اللغات لخدمة الدراسات الإسلامية، وفي تصنيف الفتاوى وترتيبها بحسب الموضوعات والمذاهب والفقهاء.

غير أن اتساع هذه التطبيقات لم يخلُ من تحديات جوهرية، من أبرزها ضعف الحس النقدي لدى بعض مستخدمي هذه الأدوات، وكثرة ما قد تحمله مخرجات الذكاء الاصطناعي التوليدي من مغالطات أو نسبة أقوال إلى غير أصحابها، وهو ما يستوجب إخضاع هذه المخرجات لمراجعة أهل الاختصاص قبل التعويل عليها في أي بحث أو فتوى[2]، كما يحسن التنبيه إلى ضرورة إخضاع تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية لرقابة المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الموثوقة، حتى لا تتحول هذه الأدوات إلى مصدر مواز لمصادر التلقي المعتبرة عند أهل السنة والجماعة.

ولتقريب هذا التطور واستيعاب مساره، يعرض الباحث في الجدول الآتي تصنيفاً لمراحل توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية، مستخلصاً من واقع الأدبيات المستعرضة:

جدول (1): مراحل تطور توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية (من إعداد الباحث)

المرحلة	أبرز مظاهرها	الفترة التقريبية
الأولى	الفهرسة الحاسوبية للنصوص الشرعية، وبرمجيات البحث في المتون والشروح	حتى نهاية القرن العشرين
الثانية	برمجيات تخريج الحديث وتحقيق النصوص، ومحركات البحث في أقوال الفقهاء	مطلع الألفية الثالثة
الثالثة	تصنيف الفتاوى وترتيبها، ورقمنة التراث المخطوط، وترجمة الدراسات الإسلامية	العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين
الرابعة	نماذج اللغة الكبيرة التوليدية، ومحاولات توظيفها في صياغة الفتوى ودعم القرار القضائي	بعد عام 2022م

[1] قاسمي، مولاي عبدالله ، الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية: مخاطر ومحاذير، ضمن كتاب: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية، ط1، أكادير: كلية الشريعة بأيت ملول، جامعة ابن زهر، المملكة المغربية، ص10– 11

[2] ضفيري، محمد عزالدين، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الدراسات الإسلامية: الإمكانيات والتحديات، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز بن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، مجلد 4 ، عدد 8 ، ص8-9

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الثاني: مفهوم الحكم الشرعي وطرق استنباطه

المطلب الأول: مفهوم الحكم الشرعي

الحكم لغة:

الحكم بمعنى القضاء وأصله المنع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا، إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم؛ أي: فصلت بينهم فأنا حاكم[1].

الحكم الشرعي عند الأصوليين:

عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، [2]فيشمل الأحكام التكليفية الخمسة من وجوب وندب وإباحة وكراهة وتحريم، ويشمل الأحكام الوضعية من سبب وشرط ومانع وصحة وفساد وقد أفاض الغزالي في بيان أن معرفة الحكم الشرعي لا تتم إلا بمعرفة أدلته التفصيلية وطرق استثمارها، وهو ما يمثل جوهر علم أصول الفقه.

ويُلاحَظ أن الحكم الفقهي بهذا المعنى ليس نتاج عملية آلية بحتة، بل هو ثمرة نظر مركّب يجمع بين فهم النص، وفهم الواقع، والموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على كل قول، وهذا ما يُعرف عند الأصوليين بفقه المآلات، وهو أمر يستدعي ملكة فقهية وذوقاً شرعياً لا يتوفر في الأنظمة الآلية مهما بلغت من التطور[3].

المطلب الثاني: مصادر الاستنباط ودور الاجتهاد

يقوم استنباط الأحكام الفقهية على مصادر متدرجة في الاعتبار، أولها الكتاب والسنة، ثم الإجماع والقياس، وما يتفرع عنها من مصادر مختلف فيها كالاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف، وقد بيّن الشاطبي أن معرفة مقاصد الشريعة شرط لازم لصحة الاجتهاد، إذ لا يستقيم استنباط حكم في مسألة دون ربط ذلك بمقصد الشارع من التشريع [4].

ويؤكد ابن عاشور أن مقاصد الشريعة هي الميزان الذي يُرَدُّ إليه كل اجتهاد مستجد، وأن الفقيه المجتهد هو من يملك أهلية النظر في النص وفي الواقع معاً، وربط أحدهما بالآخر ربطاً يحقق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة [5].

ومن هنا يتضح أن الاجتهاد وصف يلزم له أهلية خاصة في الناظر، لا تنتقل إلى أداة أو برنامج مهما بلغت قدرته على معالجة النصوص وتصنيفها، لأن الاجتهاد إعمال عقل مكلف مسؤول أمام الله تعالى عما يفتي به أو يقضي به، وهذه المسؤولية لا تتحقق في نظام آلي بحال.

وبناءً على ما تقدم، يمكن للباحث أن يضع مقارنة تحليلية بين مقومات الاجتهاد الفقهي البشري ومقومات الذكاء الاصطناعي، تُبرز موضع الفارق الجوهري بينهما:

---

[1] الفيومي، أحمد ابن محمد ابن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ص1/145

[2] الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1 1404هـ، ص1/133

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 1413هـ، ص1/5

[4] الشاطبي، ابراهيم بن موسى، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور ابن حسن، دار ابن عفان، ط1 1997م ، ص1/52

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب، ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط 2004م ، ص3/ 40-50 ، بتصرف

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جدول (2): مقارنة تحليلية بين مقومات الاجتهاد الفقهي البشري والذكاء الاصطناعي (من إعداد الباحث)

وجه المقارنة	الذكاء الاصطناعي	الاجتهاد الفقهي البشري
الأهلية المعتبرة شرعاً	لا يوصف بالأهلية الشرعية؛ إذ ليس مكلّفاً ولا عاقلاً بالمعنى الشرعي	يُشترط فيه التكليف والعدالة والعلم بأدوات الاستنباط
مصدر المعرفة	البيانات النصية المتاحة له، دون تمييز نوعي بالضرورة بين المعتبر وغيره	الوحي، مع فهم الواقع والنظر في مآلات الأفعال
الموازنة بين المصالح والمفاسد	معالجة إحصائية لأنماط اللغة واحتمالات الترجيح اللفظي	ملكة فقهية وذوق شرعي مكتسب بالدُّربة والممارسة
المسؤولية عن الحكم	لا مسؤولية شرعية تلحق الآلة، وتبقى المسؤولية على مستخدمها	مسؤولية دينية وأخلاقية ملزمة تلحق المجتهد نفسه
القابلية للتطور	تحديث تقني سريع، لكنه مرهون بجودة البيانات المدخلة وحيادها	تراكم معرفي عبر الزمن مبني على النقل والدراية والمشيخة

المبحث الثالث: مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي في الأحكام الفقهية:

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في الإفتاء:

يقصد بها توظيف الاختراعات والاكتشافات والأنظمة التي تحاكي القدرات البشرية في فتيا الناس، وإعلامهم بالأحكام الفقهية عن طريق البرامج الحاسوبية، وذلك بقيام المستفتي بخطوات محددة.

إن حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء يختلف باختلاف نوع الفتوى المطلوبة؛ فالفتاوى التي لا تتعلق بظروف شخص بعينه ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد خاصة، تجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي فيها بشرطين: أن تكون الجهة الداعمة لهذا النظام جهة موثوقة، وأن يكون لدى المستفيد الحد الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية للنص الذي يقرؤه؛ أما الفتاوى المبنية على أعراف متغيرة أو المرتبطة بظروف شخصية دقيقة، فلا يجوز للمستفتي أن يعتمد على الذكاء الاصطناعي في أخذها.

فقد بيّن مطلق الجاسر أن للذكاء الاصطناعي أثراً ملموساً في التعامل مع اختلاف الفقهاء، إذ يعين على معرفة قول الأكثر، ومعرفة معتمدات المذاهب الفقهية، وتقريب هامش الخلاف بين الأقوال، [1]وهو أثر إيجابي إذا أُحسن استثماره في خدمة طالب العلم دون أن يحل محل نظر المفتي واجتهاده.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في القضاء

مع التطور التكنولوجي السريع أصبح الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من العديد من المجالات، بما في ذلك القضاء، غير أن استخدام هذه التقنيات في هذا الميدان الحساس يثير تساؤلات فقهية حول مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وحول أثرها في طريق الحكم القضائي وصفته، وفي قبول البينة، وفي كتابة القضية وترتيبها وترجمتها.

ويرى بعض الباحثين أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الجوانب الإجرائية للقضاء، كترتيب الملفات وترجمة أقوال الخصوم، أمر يسير لا حرج فيه إذا خضع لرقابة القاضي، بخلاف الاستعانة به في مقام إصدار الحكم نفسه أو تقدير البينات، فإن هذا مما يستلزم أهلية القضاء المنوطة بالإنسان المكلف دون سواه، لما يترتب على الحكم القضائي من مسؤولية دينية ودنيوية لا تحتملها آلة [2].

---

[1] الجاسر، مطلق جاسر، الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد39 ، عدد4 ، ص260–264

[2] الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء: في الدراسة فقهيةً وتأصيليةً، رسالة علمية تقدمت بها الباحثة الى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة الملك سعود الإسلامية، طبعت سنة 1444هـ ص564

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المطلب الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي في النوازل الطبية والمالية المستجدة

من أبرز الميادين التي ظهر فيها أثر الذكاء الاصطناعي في الأحكام الفقهية ميدان النوازل الطبية، حيث تناولت دراسات معاصرة الأحكام الفقهية المستجدة المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الصحي، من حيث حكم استخدامه في التشخيص والعلاج، وما قد يترتب عليه من مصالح ومفاسد وأضرار تلحق بالمريض أو بالممارس الصحي أو بالجهة المصنّعة، سواء كانت هذه الأضرار متعمدة أو غير متعمدة، وما يلزم من ضمانات شرعية عند التعاقد على استخدامه أو تشغيله أو صيانته.

وقد خلصت هذه الدراسات إلى أن الأصل في الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في المجال الطبي الجواز، ما دام ذلك محققاً لمصلحة معتبرة كالتشخيص الدقيق والتعجيل بالعلاج، لكن هذا الجواز مقيد بجملة من الضوابط، أبرزها بقاء القرار الطبي النهائي بيد الطبيب المختص، ووضوح المسؤولية عند وقوع الضرر، وتوافر الشفافية في بيان حدود دور الآلة [1].

وعلى غرار ذلك برزت في المعاملات المالية نوازل مستجدة تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في التحليل الائتماني وإدارة الاستثمار وكشف الاحتيال، وهي مسائل تحتاج إلى نظر فقهي دقيق يوازن بين مقصد تيسير المعاملات ومقصد حفظ المال من الغرر والجهالة.

وتلخيصاً لمواقف الدراسات المعاصرة التي تناولها هذا المبحث، يعرض الباحث الجدول الآتي الذي يجمع الحكم الإجمالي في كل مجال مع أبرز ضوابطه:

جدول (3): خلاصة مواقف الدراسات المعاصرة من حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي حسب المجال (من إعداد الباحث)

المجال	الحكم الإجمالي	أبرز الضابط
الإفتاء	الجواز في الفتاوى العامة غير المرتبطة بظروف شخصية، والمنع فيما عداها	التحقق من موثوقية الجهة الداعمة للنظام
القضاء	الجواز في الإجراءات الشكلية دون الاستقلال بالحكم أو تقدير البينة	بقاء القرار النهائي بيد القاضي
النوازل الطبية	الجواز عند تحقق مصلحة راجحة كالتشخيص الدقيق	بقاء القرار الطبي بيد الطبيب المختص ووضوح المسؤولية
خدمة الدراسات الإسلامية	الجواز والترغيب فيما يخدم حفظ التراث والفهرسة والترجمة	الخضوع لمراجعة أهل الاختصاص

مناقشة النتائج والترجيح

بالنظر فيما سبق عرضه من مواقف الدراسات المعاصرة في مجالات الإفتاء والقضاء والنوازل الطبية، يلحظ الباحث أن هذه المواقف على تعدد ميادينها تلتقي عند خيط ناظم واحد، هو التفريق بين الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الجوانب الإجرائية والمعرفية من جهة، والاستقلال به في مقام إصدار الحكم من جهة أخرى؛ فكلما اقترب التوظيف من الجانب الإجرائي كجمع المعلومة وترتيبها ازداد الحكم اتساعاً نحو الجواز، وكلما اقترب من مقام الفصل في الحكم نفسه ازداد الحكم تضييقاً نحو المنع أو التقييد الشديد ، وهذا الخيط الناظم وإن لم يُصرَّح به في كل دراسة على حدة، هو ما يستخلصه الباحث من مجموع هذه الدراسات مجتمعة.

[1] عقيل، أحلام، الضوابط الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره في المجال الصحي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، وحدة النشر العلمي، جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة، مجلد21 ، عدد4 ، ص254–256 ، بتصرف

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومما يعزز هذا الترجيح أن قاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" وقاعدة "الأصل في الوسائل التقييد بمقاصدها"، كلتيهما تقتضيان أن الوسيلة التقنية تأخذ حكم الغاية التي وُظِّفت لأجلها؛ فإن كانت الغاية تحصيل معلومة أو تيسير بحث فالوسيلة مباحة تبعاً لذلك، وإن كانت الغاية إحلال الآلة محل نظر المجتهد أو القاضي المكلف فالوسيلة ممنوعة تبعاً لمنع غايتها، لتعارضها مع أصل اشتراط الأهلية في المجتهد والقاضي المقرر عند جمهور الأصوليين

ويرى الباحث أن الرأي الأقرب إلى الصواب هو رأي من فصّل بين نوعي الاستخدام بمعيار مدى ارتباط المسألة بخصوصية الحال ودقة الموازنة بين المصالح والمفاسد، ذلك أن المسائل ذات الطابع الكلي العام يسهل ضبط جوابها ومراجعته، بخلاف المسائل الجزئية الدقيقة التي يتفاوت فيها الحكم بتفاوت القرائن والأحوال، وهو ما لا تحسن الآلة تقديره على الوجه الذي يحسنه الفقيه المتمرس.

ويترجح لدى الباحث أيضاً أن يكون هذا التفصيل هو الأساس الذي تُبنى عليه أي معايير مؤسسية مقبلة تنظم هذا الاستخدام، لا معيار المنع المطلق ولا معيار الإباحة المطلقة، إذ كلاهما إفراط أو تفريط يجانب منهج الوسطية الذي تقوم عليه الشريعة.

وتأسيساً على هذه المناقشة، يقترح الباحث ترتيب الضوابط الشرعية السابقة وربط كل ضابط منها بمقصده الشرعي ودليله الإجمالي، على النحو الذي يوضحه الجدول الآتي:

جدول (4): ربط الضوابط الشرعية بمقاصدها وأدلتها الإجمالية (من إعداد الباحث)

الضابط	المقصد الشرعي المحقّق	الأساس/الدليل الإجمالي
التمييز بين المساعدة والاستقلال بالحكم	حفظ أهلية الاجتهاد وصيانة مناط التكليف	اشتراط الأهلية في المجتهد والقاضي عند الأصوليين
موثوقية الجهة الداعمة للنظام	حفظ الدين من اختلاط الحق بالباطل	قاعدة سد الذرائع
بقاء المسؤولية على الإنسان المستعين بالتقنية	تحقيق العدل ورفع الحيف عند وقوع الضرر	قاعدة "لا تكليف إلا على عاقل مميز"
مراعاة فقه الموازنات والمآلات	تقديم المصلحة الراجحة ودرء المفسدة الراجحة	قواعد المصالح المرسلة وفقه المآلات عند الشاطبي
استمرار المواكبة العلمية لمستجدات التقنية	حفظ أصالة العلوم الشرعية من الذوبان في الوافد التقني	الاجتهاد في النوازل واجب كفائي على أهل العلم

الضوابط الشرعية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في الأحكام الفقهية

بعد استعراض مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والقضاء والنوازل المستجدة، يمكن صياغة جملة من الضوابط الشرعية الحاكمة لهذا التوظيف، على النحو الآتي:

الضابط الأول: التمييز بين الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في جمع المعلومة وتصنيفها، وهو أمر جائز ومرغّب فيه لما يحققه من تيسير، وبين الاستقلال به في إصدار الحكم الشرعي أو القضائي، وهو أمر ممنوع لتعلقه بأهلية الاجتهاد التي لا تنتقل إلى الآلة.

الضابط الثاني: اشتراط أن تكون الجهة الداعمة لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الشأن الشرعي جهة موثوقة، خاضعة لرقابة أهل العلم والمجامع الفقهية، درءاً لنشر معلومات مغلوطة أو منسوبة زوراً إلى العلماء.

الضابط الثالث: بقاء المسؤولية الشرعية والقانونية عن الفتوى أو الحكم أو القرار الطبي منوطة بالإنسان المكلف الذي استعان بالتقنية، لا بالتقنية نفسها، إذ لا تكليف على غير عاقل مدرك [1].

[1] الضوابط لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره في المجال الصحي، مرجع سابق، ص248

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الضابط الرابع: مراعاة فقه الموازنات في كل توظيف لهذه التقنية، بحيث تُقدَّم المصلحة الراجحة وتُدرأ المفسدة الراجحة، وهذا يقتضي إخضاع كل تطبيق جديد للذكاء الاصطناعي في الشأن الفقهي لدراسة مقاصدية قبل اعتماده.
الضابط الخامس: التأكيد الدائم على أن دور الذكاء الاصطناعي في هذا الباب دور مساعد لا بديل، وأن استمرار مواكبة الفقهاء لمستجدات هذه التقنية واجب كفائي يحفظ للأمة أصالة علومها الشرعية[1].

النتائج والتوصيات

توصل البحث بعد هذا العرض إلى جملة من النتائج، أبرزها:
1. الذكاء الاصطناعي أداة حاسوبية تقوم على معالجة البيانات وتصنيفها، وليست عقلاً مدركاً يفقه مقاصد الشريعة أو يزن المصالح والمفاسد وزناً شرعياً معتبراً.
2. الحكم الفقهي عملية مركّبة تجمع بين فهم النص وفهم الواقع والموازنة بينهما، وهذا يستلزم أهلية اجتهاد لا تتوفر إلا في الإنسان المكلف.
3. للذكاء الاصطناعي أثر إيجابي معتبر في مجالات الإفتاء والقضاء والنوازل الطبية والمالية، حين يُستعان به في التيسير وجمع المعلومة، لا في الاستقلال بإصدار الحكم.
4. الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي دون رقابة بشرية مؤهلة يعرّض الأحكام الفقهية لمخاطر جسيمة تمس مقاصد الشريعة، كنسبة الأقوال إلى غير أصحابها، وطمس أهلية النظر الفقهي المستقل.
5. يمكن صياغة ضوابط شرعية عملية تحكم هذا التوظيف، تحفظ للاجتهاد أهليته وللمسؤولية الشرعية مناطها.

وفي ضوء هذه النتائج، يوصي البحث بما يأتي:

أولاً: دعوة المجامع الفقهية والهيئات العلمية إلى إصدار ضوابط معيارية موحدة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والقضاء والنوازل المستجدة.
ثانياً: إدراج مقرر متخصص في مناهج كليات الشريعة يعالج قضايا الذكاء الاصطناعي وأثره في الاجتهاد الفقهي المعاصر.
ثالثاً: إجراء مزيد من الدراسات الفقهية التطبيقية التي تتابع مستجدات هذه التقنية أولاً بأول، بما يحقق مقصد استباق الخطاب الشرعي للواقع لا لحوقه به.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

أولاً: كتب اللغة:

- ابن عباد، اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت ط1 1991م.
- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ، المكتبة العصرية – بيروت، ط5 1999م.
- الفيومي، أحمد ابن محمد ابن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

ثانياً: كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تحقيق: عبد الكريم النملة. (ط1). الرياض: مكتبة الرشد.
- الآمدي، علي بن أبي محمد، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402ه
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان، ط1 1417ه
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد بد السلام، دار الكتب العلمية_ بيروت، ط1 1413ه

[1] دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الدراسات الإسلامية ، ص17

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية،1425ه

ثالثاً: الأبحاث والدوريات العلمية:

- الجاسر، مطلق جاسر. الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلد 39، عدد خاص (4) :DOI . 10.34120/jsis.v39isi4.3261
- عقيل، أحلام. الضوابط الشرعية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وآثاره في المجال الصحي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، وحدة النشر العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 21، عدد 4، .ISSN: 2958-6046. DOI: 10.36394/jsis.v21.i4.8
- ضفيري، محمد عزالدين. دور الذكاء الاصطناعي في تطوير الدراسات الإسلامية: الإمكانيات والتحديات. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، مركز ابن العربي للثقافة والنشر، فلسطين، مجلد 4، عدد 8. :DOI 10.56989/benkj.v4i8.1137
- قاسمي، مولاي عبد الله. الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية: مخاطر ومحاذير، ضمن كتاب: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية. (ط1). أكادير: كلية الشريعة بأيت ملول، جامعة ابن زهر، المملكة المغربية.
- الجلعود، أروى بنت عبد الرحمن أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء: رسالة علمية تقدمت بها الباحثة الى قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود ، ثم طبعت سنة 1444ه.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **AJASHSS** and/or the editor(s). **AJASHSS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructionsو،or products referred to in the content.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).